لا بل اشتريت بامرك لاجلك فالقول لصاحب البضاعة مع اليمين
لانه انكر الاذن ولو اخذ بضاعة ثم باعه نسيئة ان قال له المالك
بع واشتر بثمنه كذا لا يجوز البيع لانه علم انه امره ببيعه نقدا
ولو اطلق بقوله بع فله ان يبيع بالنقد والنسيئة **فصولين**
في ضمان النخاس بعث اليه امته فبعثها امرأة النخاس
في حاجة فهربت لتضمن امرأته عند ابي حنيفة رح وعندهما
ضمنها او النخاس لانه اجير مشترك امة جاءت اليه
بلا اذن فقال ردتها صدق ومعنى الرد ان يأمرها بذهاب
الى البيت اما لو اخذها النخاس من الطريق او من بيت
المال بلا اذن لا يصدق **في ضمان الجنين** شراها فحبلت
منه ثم ضربت بطن نفسها او فعلت شيئا كدواء وغيره
متعلقة لسقوط الجنين والقته ميتا ثم استحقها رجل
ببينة قضى له بها وبعقرها على المشتري يقال للمستحق ان
امتك قتلت ولدها وانه ولد هذا الرجل وانه حر لانه ولد
المغرور وولد المغرور حر والجنين الحر مضمون بالغرة
فادفع امتك او افدها بغرة الجنين الحر **فصولين**
اسقطت المختلعة لاسقاط الغنة فعليها غرة لزوجها
شربت دواء بلا تعمد اسقاطه فسقط لا غرة عليها قال
ابو بكر لو اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة ولو كان

جنينا

جنينا فعليها غرة لو تعمدت سقط بشيء علمته فعلى عاقلتها
خمسمائة ورضح في سنة لو ارثه ابا او غيره ولو لا عاقلة
لها ففي مالها في سنة **فصولين في وجوب الضمان على راد**
الآبق راد الآبق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق
منه لضمن من تحقيقه في غصب القن في اوايل هذا الفصل مات
عند آخذه او ابق منه فلو اشهد حين الاخذ انه اخذه
ليرده يبرأ ولا يجب تكرار الاشهاد ويكفي مرة بحيث لا يقدر
على كتمه اذا اسئل وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه
ضمن لا عند ابي يوسف رح ولو انكر المولى اباقه صدق بيمينه
وضمن الآخذ اجماعا ان ظهر من الاخذ سبب الضمان وهو
الاخذ بلا اذن مالكه **فصولين** ولو اخذ آبقا فادعاه
رجل واقر القن انه عبده فدفعه اليه بلا امر القاضي فهلك
عنده فاستحقه آخر ببينة ضمن ايهما شاء فان ضمن
الدافع يرجع على القابض وان كان لم يدفع الى الاول
حتى شهد عنده شاهدان انه عبده ثم دفعه اليه بغير حكم
ثم قام آخر البينة انه قضى به للثاني لان الاولى قامت
في غير مجلس الحكم فلا يكون معارضة للتي قامت في مجلس
الحكم فان اعاد الاول بينته لم تنفعه ايضا لان العبد في يده
وبينة ذي اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج